131561 ـ حكم طلب توقيع المؤلفين على كتب من تأليفهم

السؤال

ما حكم ما يفعله بعض الناس من التوقيع على الكتب، وكتابة الإهداء للراغبين في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله ، فقال :

ما يفعله بعض المؤلفين من التوقيع على نسخ كتب من تأليفهم بطلب من مالكيها ظاهرة جديدة ؛ وهي لا شك وافدة ، وليس لها معنى معقول ، فليست النسخ المراد التوقيع عليها هدية من المؤلف فيوقع عليها للدلالة على ذلك ، بل نسخة الكتاب مملوكة لطالب التوقيع ، فلا يظهر لهذا التوقيع وجه إلا التقليد فيما لا معنى له ، وكأن الذين يفعلون ذلك يتبركون بوضع المؤلف اسمه على نسخهم وهذا مستبعد إلا أن يكون المؤلف ممن يعتقد فيه على طريقة الصوفية . ولكن الذي يظهر أن التوقيع لا يطلب من كل مؤلف بل ممن له شهرة ليفخر بذلك طالب التوقيع ، أو يكون المؤلف محبوباً له فيكون ذلك التوقيع ذكرى ، ومن المعلوم أن التنافس في طلب التوقيع من المؤلف قد يُورثه عجباً .

وبناء على ما سبق: فأقل أحوال مثل هذا الفعل الكراهة ؛ لما فيه من التشبه ، ولأنه لا معنى له ، ولما قد يورث المؤلف في نفسه من العجب ، وكذا ما يورث طالب التوقيع من تعظيم للمؤلف والنسخة الموقع عليها والله أعلم " انتهى كلام الشيخ حفظه الله .

على أن التسابق من المعجبين والمعجبات إلى المؤلف والمؤلفة للتوقيع كما يحدث في معارض الكتب ؛ قد يفتح باب الفتنة بين الجنسين أيضاً .

والله أعلم.